حمل ذلك منهم على الضرورة وفي الحمل نظر وقد اخرج ابن ابي شيبة عن
ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيلة السلماني ومحمد بن سيرين وعطا
ابن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا واذا ثبت كونه مكروها
او خلاف الاولى والمستحب في صفة الجلوس للاكل ان يكون جاثيا
على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى
واستثنى الغزالي من كراهة الاكل مضطجعا اكل الثقيل واختلفوا في
علة الكراهة واقوى ما ورد في ذلك ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق
ابراهيم التيمي قال كانوا يكرهون ان ياكلوا اتكاء مخافة ان
تعظم بطونهم قال في ذلك بشير بقية ما ورد فيه من الاخبار
فهو المعتمد ووجه الكراهة فيه ظاهر وكذلك ما اشار اليه ابن بطال
النهاية من جهة الطب والله اعلم **قوله** سمعت ابا جحيفة هذا
يوضح ان رواية من رواه عن علي بن الاقمر عن عون بن ابي جحيفة
عن ابيه من المزيد في متصل الاسانيد ويحتمل ان علي بن الاقمر سمعه
من عون اولا عن ابيه ثم لقي اباه وسمعه منه ايضا او سمعه من
ابي جحيفة وثبته فيه عون وقد بالغ سفيان الثوري على ذكر
السماع مشعر عند البخاري والله اعلم **قوله** ابو عيسى يعني
به بقية جامع هذا الكتاب **قوله** لم يذكر وكيع في بعض النسخ لم يذكر
فيه اي في هذا الحديث واتسق من هذا الكلام ان وكيعا وغيره
من الرواة عن اسرائيل لم يذكروا قوله على يساره الا اسحق
ابن منصور الراوي عن اسرائيل كما تقدم اول الباب فعلم ان
اسحق تفرد بزيادة على يساره عن اسرائيل واعلم ان الاولى في
ايراد هذا الطريق عقيب طريق اسحق بن منصور بل لا وجه لايراد
اخر الباب والله اعلم بالصواب **باب ما جاء في اتكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم** الحق من هذه الترجمة بيان
اتكائه صلى الله عليه وسلم على احد من اصحابه حالة المشي لعارض
مرض

مرض او نحوه كما يفهم من الحديثين المورودين فيها ولم يفهم مراد المصنف
بعض الناس فزعم ان الظاهر ان يجعل هذا الباب والذي قبله بابا
واحدا وليس كما زعم كما لا يخفى على المتامل ثم اورد المصنف حديثين
احدهما حديث انس وقد تقدم في باب لباسه صلى الله عليه وسلم بغير
هذا اللفظ ولكن موداهما واحد **قوله** كان شاكيا اي مريضا فاشتكا
من المرض الذي عرض له وقال صاحب النهاية الشكوى والشكاية
والشكاة والشكاية المرض **قوله** يتوكا من التوكي بمعنى الاتكاء
على الشيء ويعدي بعلى **ثانيهما** حديث الفضل بن عباس **قوله**
عصابة من العصب وهو الشد ومنه عصابة الراس لما يشد به
صفرا الظاهر ان صفرتها عارضة لاجل شدها في ايام المرض فتصفر
من العرق والاوساخ ويويده ما تقدم في باب العمامة من حديث
ابن عباس بلفظ عصابة دسماء وهي في الاصل الوسخة وهي ضد
النظيفة ويحتمل ان تكون لونها الاصلية **قوله** فوضع كفه على
منكبي اراد في الاتكاء على **باب ما جاء في صفة اكل رسول
الله صلى الله عليه وسلم** واورد فيه خمسة احاديث **الاول** حديث
كعب بن مالك **قوله** كان يلعق اصابعه ثلاثا حال من الاصابع
ليوافق رواية اصابعه الثلاث ومن جعله قيدا لليلعق وزعم
ان معناه يلعق كل واحد من اصابعه ثلاث مرات فقد ابعد
عن المرام فانه لم يات التصريح في رواية انه صلى الله عليه
وسلم كان يلعق اصابعه ثلاث مرات ووقع التصريح بلعق
اصابعه الثلاثة في كثير من الطرق فينبغي حمل هذه الرواية
عليها جريا على قاعدة حمل المطلق على المقيد والمجمل على المبين
المفصل سيما مع اتحاد الراوي ومخرج الحديث فان مالك كما سياتي من
حديثه بلفظ كان ياكل باصابعه الثلاث ويلعقهن فكانت
رواية الثانية مفسرة لرواية الاولى والله اعلم قال الشيخ ابن حجر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)